المحمول نفسه ولا اثر لنية حامل محدث او نحوه وشرط حمل
مميز الولي لغير المميز اذن الولي فلا يصح الطواف لغير مميز او راكب
على نحو دابة الا ان كان الحامل او السائق او القائد الولي او مأذونه
وحمل الولي او مأذونه له يأتي فيه ما مر من الاقسام والسعي
كالطواف في ذلك بخلاف الوقوف فيقع لهما مطلقا اذ لا يضر
الصارف ولو اعتقد الطائف ان احرامه عمرة فبان حجا لم يؤثر
وسنن الطواف كثيرة منها النية فطواف النسك واما ان كان ليس
في ضمنه كطواف الوداع بعد تمام الاعمال وطواف نذر او
نفل فتجب النية كما قال **هذا وان كان الطوف ليس في ضمن نسك**
كما مر انفا **اشترطت النية وهي قصد فعل الطواف مقارنة**
لاوله اي نية فعل الحقيقة الشرعية المسماة بالطواف وهي الدوران
حول البيت فلا ينافي اشتراط قصد اصل الفعل بان يلاحظ
كونه من الطوف اشتراط عدم الصارف وسن الاضافة الى الله
تعالى وذكر العدد فيقول نويت الطواف لله تعالى سبعا ومنها
الموالاة بين الطوفات وبين خطا الطوفة وبين الطواف وسنته

فايدة قال الامام النووي في ايضاح المناسك والافضل في وقته اي طواف الافاضة ان يكون يوم النحر ويكره تاخيره الى ايام التشريق وتاخيره الى بعد ايام التشريق اشد كراهة انتهى

بلغ

وبينها او بين استلام الحجر وبينه وبين السعي ويكره التفريق
وينبغي الاستئناف عند التفريق الكثير ولو بعذر فيكره تفريق
الطوف كالسعي بلا عذر والا فلا كراهة ولا خلاف الاولى والعذر
كاقامة جماعة مكتوبة مؤداة وان لم يخش فوت الجماعة و
عروض ما لابد منه كشرب من ذهب خشوعه بعطشه وسجود
تلاوة لا جنازة لم تتعين عليه هذا في قطع الفرض اما النفل
فيقطعه للجنازة وكراتبة ولو قطعه لعذر اثيب عليهما مضى
والا فلا ولو اغمي عليه او جن فيه ضر وان قصر الزمن فيبني بعد
الافاقة من الموضع الذي كان وصل اليه ومنها المشي والحفاء فيه
ولو لامرأة الا لعذر كان يظهر ليستفتي ويقتدى به فيتنعل
لشدة الحر او البرد وحرم الحفاء ان اشتد الاذى لنحو حر مفرط خلافا
لبعض الجهال الذين يرون ذلك قربة في هذه الحالة وكره الزحف
والحبو بلا عذر ومنها ان يقصر مشيه بغير تبختر عند عدم الزحمة
مع سكينة حيث لا يشرع له رمل ليكثر خطاه فيكثر الاجر واما
التبختر فمكروه بل حرام ان قصد به الخيلاء ومنها ان يستلم اي